

أعطاه مالا واشترط عليه إن أحضر السلعة الفلانية أن يشتريها منه، فما الحكم؟

صالح الفوزان

يقول يا شيخ اعطيت شخصا مبلغا من المال وقلت له اذا اتيت بالسلعة الفلانية فسأشتريها منك فهل صح فعلي هذا هذا وعد هذا وعد
وليس بملزم ان شئت تشتريها وان شئت لا تشتريها - [00:00:03](#)